تقرير وفد مملكة البحرين الى المؤتمر الإقليمي الأول للشركاء في محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام الذي يعقد في العاصمة الأردنية عمان خلال الفترة من ٢٨-٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥ والمنبثق عن مؤتمر الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية.

ملامح تطوير القضاء بمملكة البحرين

مقدمه:

تعتبر استراتيجية تطوير القضاء احد المحاور الأساسية لمستقبل الإصلاح القضائي والسياسي والاقتصادي والتنمية الشاملة المستدامة في مملكة البحرين, إذ إن نجاح خطط التنمية مرهون بوجود سلطه قضائية مستقلة وفعالة وقادرة على التعامل مع متطلبات الإصلاح, فأصبح موضوع تطوير القضاء مطلباً مهماً وقضيه وطنيه تتطلب تظافر الجهود لتحقيقه.

وقد تضمن دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣ في مادته (١٠٢) إنشاء مجلس أعلى للقضاء للإشراف على حسن سير عمل المحاكم و الأجهزة المعاونة لها, وللقيام على كل ما يخص القضاة من شئون.

فكان أن جاء المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ليرسى دعامة مهمة في سبيل تطوير القضاء والتأكيد على استقلاليته عن السلطة التنفيذية, وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ، ,أخيراً صدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٢ ليقرر استقلالية كاملة للسلطة القضائية .

مراحل الإصلاح القضائي بمملكة البحرين:

منذ الموافقة الشعبية على ميثاق العمل الوطني المتضمن الإصلاحات الدستورية وصدور دستور ٢٠٠٢ تم التأسيس لكثير من الإصلاحات القضائية والتي يمكن إجمالها في المراحل الاتيه :

مفهوم استقلال القضاء

أن كل مجتمع منظم يقوم على ثلاث سلطات – التنفيذية- التشريعية- القضائية, ولكل سلطه من تلك السلطات مهمة محدده أنيطت بها. وقد أقرت جميع الدساتير الديمقراطية الحديثة مبدأ الفصل بين السلطات. إذ لازم هذا المبدأ مبدأ استقلال القضاء ،وهو إن يمارس القضاء مهامه واختصاصاته بحيادية ودون تأثير أو تدخل من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية وكذلك بعيدا عن تأثير الرأي العام.

آمنت بأنه إذا صلح القضاء صلحت جميع مؤسسات المملكة وأن إصلاح القضاء لا يتم بمجرد قرارات مكتوبة بل بالأيمان بالقضاء وقراراته ووضعها موضع التنفيذ، فجاءت المادة (١٠٤) من الدستور لتؤكد على مبدأ استقلال القضاء وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه وعدم جواز التدخل في سير العدالة, إذ إن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

- **الاستقلال بالمهام القضائية:**

لا سلطان لأحد على القاضي في قضائه سوى القانون وذلك يعني انه فيما يتعلق بأمور المحاكمة والنظر في القضايا والفصل بين الخصوم لا توجد سلطه على القاضي لتوجيهه أو الإملاء عليه، بل إن المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يوجه القاضي على نحو توجيه معين للفصل في الدعوى وليس من صلاحياته. وتبقى مسؤولية تصحيح الأحكام للمحكمة الأعلى في سلم الهرم القضائي.

- **الاستقلال الإداري:**

قد خصت المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المجلس الأعلى باختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي:

١) الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم والاجهزه المعاونة لها.
٢) يتولى التفتيش على القضاة من حيث تقييم الكفاءة ، وتأديبهم في حالة الإخلال بواجباتهم ومن يقومون بالتفتيش والتأديب هم منتسبوا السلك القضائي.

قابلية القاضي للعزل إلا في [illegible] وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ويتولى وزير العدل تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة (٧٢) من ذات القانون.

- **طرق اختيار القضاة:**

كأحد مخرجات المنتدى القضائي العربي الذي عقد في عام ٢٠٠٣ بمملكة البحرين طرح من ضمن محاور البحث طرق اختيار القضاة , وقد اجمع المشاركون على أن الاختيار بطريق إجراء المسابقة والامتحان هو أنجع السبل لاختيار القاضي المتميز.

وتأسيسا لمنهج جديد في اختيار القاضي تبنى المجلس الأعلى للقضاء طريقة الإعلان عن المناصب القضائية وإجراء الامتحانات التمهيدية ثم إشراك اللذين وقع عليهم الاختيار لدورات تدريبيه ثم إلحاقهم بجهاز النيابة العامة ومن ثم تأهيلهم لدورات تدريبيه وإلحاقهم بالمحاكم. وبالفعل فقد أجريت امتحانات لمتقدمي لشغل المناصب القضائية وذلك لمرتين متتاليتين خلال السنة الماضية ٢٠٠٥ .

- **استحداث جهاز النيابة العامة :**

بعد أن كان التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها تتم عن طريق جهاز الادعاء العام التابع لوزارة الداخلية واستكمالا لمسيرة الإصلاح القضائي والقانوني فقد أنشئ جهاز النيابة العامة كشعبة اصيلة من شعب القضاء وتحت

المجلس الأعلى للقضاء. فقد نصت المادة (١٠٤/ج) من الدستور على أن يحدد القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة. وتطبيقا لذلك النص صدر قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ الذي رسم عمل النيابة العامة وصلاحياتها.

- **إنشاء المحكمة الدستورية:**

إلى ما قبل صدور دستور ٢٠٠٢ لم يكن هناك سبيل للطعن في دستورية القوانين وعرضها على محكمه مختصة للوقوف على مدى دستورية القانون أو القرار المطعون فيه من عدمه. إلا إن المادة (١٠٦) من الدستور سدت ذلك القصور بإنشاء محكمه للنظر في دستورية القوانين واللوائح. على أن يحدد القانون الإجراءات التي تتبع إمامها ، وان يكفل ذلك القانون حق الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح وإعمالا لذلك النص صدر قانون المحكمة الدستورية بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ .

- **إلغاء محكمة أمن الدولة:**

تأكيدا لدور القضاء العادي وتعزيزا لمكانته للفصل بين الخصوم صدر المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة (٢٠٠١) بإلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وكذلك صدور المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة وإرجاع الفصل في القضايا التي كانت تعرض عليها لجهة القضاء العادي.

- **إنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونيه:**

سعيا لاستكمال أركان المجلس الأعلى للقضاء للقيام بالمهام المنوطه به تقرر إنشاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ليكون نواة لتدريب أعضاء السلطة القضائية ومعاونيهم من محامين وقانونيين وكتبة المحاكم, وسيصدر المرسوم الملكي بإنشاء المعهد خلال الفترة الوجيزة المقبلة.

- **تبسيط الإجراءات القضائية:**

منذ انتهاء أعمال المنتدى القضائي العربي آنف الذكر والمجلس الأعلى للقضاء يعكف على دراسة تبسيط الإجراءات القضائية منعا للإطالة غير الضرورية وتسهيلا على المتخاصمين، وبعد ابتعاث عدد من القضاة للإطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال تبسيط الإجراءات والحلول البديلة لفض المنازعات من إدارة الدعوى والوساطة والتقييم المبكر للدعوى فقد شارك مجموعه من القضاة في كتابة مسودة قانون إدارة الدعوى العمالية والتي تمر من خلال القنوات الدستورية لإقرارها, وكذلك مشاركة القضاة في مسودة قانون إدارة الدعوى المدنية و هي قيد الدراسة والبحث.

لما تتمتع به مملكة البحرين من كونها مركزا ماليا آمناً ومرغوباً من عديد من كبريات شركات المال واستشراقاً للمستقبل القريب باستيعاب مجموعات من المؤسسات الاستثمارية العالمية بعد افتتاح المرفأ المالي فان التوجه لإنشاء محاكم متخصصة تعنى بفض المنازعات المالية والمصرفية والاستثمار كان من أهم اولويات المجلس الأعلى للقضاء خاصة محاكم الاستثمار والتامين وأخرى خاصة بالشركات الاستثمارية الكبرى لإيجاد البيئة والمناخ الاستثماري الملائم لمثل هذه النوعية من مؤسسات استثماريه.

- **حوسبة القضاء :**

أقر حديثا الهيكل التنظيمي لأدارة نظم المعلومات، حيث ان الوزارة تسعى لتوظيف الكوادر البشريه المتخصصه في هذا المجال لما له من اهميه تنعكس ايجابا على تطوير العمليه القضائيه وأصدار التقارير للمسؤلين للوقوف على الأشكاليات وبالتالي ايجاد الحلول المناسبه لها.

- **الدورات التدريبية:**

على مدى العامين الماضيين وبعد التعاون والتفاهم مع عدة جهات محليه وخارجية تم إعداد دورات تدريبيه مكثفه لأعضاء السلطة القضائية في داخل المملكة وخارجها في سبيل إعداد قاضي وعضو نيابة ملم بجميع التطورات والإطلاع على آخر ما توصل إليه المجتمع القانوني من نظريات وقواعد تطبيقيه في ظل التطور الاقتصادي و التقني.

تعكف لجنه مختصة بوزارة العدل على مراجعة مجموعه من القوانين مثل قانون الرسوم وقانون الخبرة أمام المحاكم, علما بأن قانون المحاماة منظور إمام السلطة التشريعية لأقرارة كما انه في الفترة الوجيزة السابقة قد صدرت مجموعه من القوانين:

١) قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ .

٢) القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

٣) قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٤) المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون .

٥) المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير امن الدولة .

٦) المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية .

بالإضافة إلى كثير من القوانين التي صدرت حديثا ويمكن لمن يرغب في الاطلاع عليها زيارة الموقع الالكتروني لإدارة الشئون القانونية
www.bahrain.gov.bh/legalaffairs/

٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥